


جامعة وollo
قسم اللغة العربية وآدابها



WOLLO UNIVERSITY
Department of Arabic
Language and Literature

مذكرة
العلاقة العامة
PUBLIC RELATION
الإتصالات الدبلوماسية
DIPLOMATIC COMMUNICATION

العلاقات عامة (PR) هي توجيه الرأي العام نحو منتجك من خلال مشاريع إلكترونية أو غير إلكترونية، أو عرض منتج ما لجمهور معين وخلق هالة إيجابية حوله، ويمكن أن نعرّف العلاقات العامة بأنها الجهاز الذي يربط المؤسسة بجمهورها الداخلي والخارجي .

وقد ازدادت فاعلية هذا الجهاز كنتيجة للتقدم التكنولوجي وظهور وسائل الإعلام الرقابية والإجتماعية والتغيير المستمر للعالم، وقد زاد الطلب عليه وتعظمت حاجة الجمهور له، على الرغم من عدم وجود ما يكفي من شركات العلاقات العامة التي تلبي حاجة الجمهور، حيث تقوم العلاقات العامة بنقل صورة للأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة أو المؤسسة للجمهور وتلبي حاجة الجمهور للحصول على تلك المعلومات.

تعريف العلاقات العامة

يتطور تعريف العلاقات العامة مع تطورها، ومن هذه التعريفات :

- تعريف العلاقات العامة في قاموس أكسفورد : (العلاقات العامة هي الفن القائم على أسس علمية لبحث أنسب طرق التعامل الناجحة المتبادلة بين المنظمة وجمهورها الداخلي والخارجي لتحقيق أهدافها مع مراعاة القيم والمعايير الإجتماعية والقوانين و الأخلاق العامة بالمجتمع) .
- تعريف الجمعية الدولية للعلاقات العامة : (هي وظيفة إدارية دائمة ومنظمة تحاول المؤسسة العامة أو الخاصة عن طريقها أن تحقق مع من تتعامل - أو يمكن أن تتعامل - معهم التفاهم والتأييد والمشاركة، وفي سبيل هذه الغاية على المؤسسة أن تستقصي رأي الجمهور نحوها وأن تكيف معه - بقدر الإمكان - سياستها وتصرفاتها وأن تصل عن طريق تطبيقها لبرامج الإعلام الشامل إلى تعاون فعال يؤدي إلى تحقيق جميع المصالح المشتركة) .
- يمكن تعريف العلاقات العامة على إنها (سمعة و قيمة وبنا علاقات) للشركات أو الأفراد على حد سواء .

• هي نشاط تسويقي يدرك المسؤولية الاجتماعية للمنظمة ويساعدها على تنمية البرامج وإنشاء طريق اتصال مزدوج الاتجاه مع جماهير المنظمة لكي تضمن أن يكون كلا منهم راضيا عن سياسة وإجراءات المنظمة .

• /في أغسطس 1978 ، عرفت الرابطة العالمية لجمعيات العلاقات العامة المصطلح بأنه " فن و علم المجتمع لتحليل الاتجاهات، وتوقع النتائج المترتبة عليها، وتقديم المشورات ل رواد الأعمال، وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التي تم التخطيط لها، والتي سوف تخدم كلاً من المنظمة والمصلحة العامة ."

وفي عام 1924 عرفت جمعية العلاقات العامة الأمريكية - وهو اتحاد تجاري مهني على انها : " تساعد على تنظيم التعامل بين المؤسسات وجماهيرها ."

مفردات المادة

أولاً: الدبلوماسية:

مدخل-أصل كلمة الدبلوماسية والسفارة - تعريف الدبلوماسية - الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي - النظام الدولي والدبلوماسية -هيئات العلاقات الدبلوماسية - تشكيل وأنواع البعثات الدبلوماسية -وظائف الممثلين الدبلوماسيين -واجبات الممثلين الدبلوماسيين - الحصانات الدبلوماسية - تصنيف الحصانات الدبلوماسية - بدء المهمة الدبلوماسية وانتهاءها .

ثانياً: اللغة العربية والاتصالات الدبلوماسية:

اللغة الدبلوماسية - اللغة الدبلوماسية الرسمية - صفات الدبلوماسي الناجح - المصطلحات والمفردات الدبلوماسية

المراجع:

- 1- على حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحضانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.
- 2- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000م.
- 3- السفير إبراهيم علي، الدبلوماسية المعاصرة وأصول المراسم والإتيكيت، د.ط. الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2012م.

أصل كلمة الدبلوماسية والسفارة:

ترجع أصل كلمة الدبلوماسية إلى كلمة يونانية اشتقت من كلمة دبلوم أو دبلون، ومعناها طبق؛ فلقد كانت تخدم جميع جوازات السفر، وقوائم المسافرين، والبضائع، ورخص المرور عن طرق الامبراطورية الرومانية على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومخيطين سوياً بطريقة خاصة، وكانت تذاكر المرور هذه تسمى (دبلومات). ومن ثم انتقلت الدبلوماسية اليونانية إلى اللاتينية وإلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية.

الدبلوماسية في اللاتينية تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث، والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم يقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسير انتقاله بين الأقاليم المختلفة.

الدبلوماسية في اللغة العربية كانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم، والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان. وكلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والانطلاق إلى القوم بغير التفاوض. وتشترك كلمة (سفارة من سفر) أو (أسفر بين القوم: إذا أصلح) و (كلمة سفير هو من يمشي بين رجلين أو بين القوم في الصلح).

القاصد الرسول: مبعوث دبلوماسي يوفد البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية لتمثيله (أو ممارسة اختصاصاته) لدى دولة ما، ووضعه يمثل المبعوث الدبلوماسي من الطبقة الثانية طبقا للائحة فينا الصادرة في 19 مارس 1815م.

تعريف الدبلوماسية:

تعريف معاوية بن أبي سفيان يقول: " لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها، إن أرخوا شددتها، وإن شددوها أرخيتها".

تعريف هارولد نيكلسون: "أن الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسيين".
تعريف الدكتور عدنان البكري: "إن الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي".

ففي الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، كما يقول براديه فودريه: فإن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.

الدبلوماسية والتاريخ الدبلوماسي:

يقول الدكتور أبو هيف: التاريخ الدبلوماسي هو دراسة تاريخ الدبلوماسية في ماضيها، تتبع المراحل المختلفة التي مرت بها في مجال العلاقات البشرية، ومصائر الشعوب.
وعن طريق هذا التاريخ يمكن معرفة مجريات السياسة الدولية في الماضي واتجاهها، ودوافع الحرب عن طريق المفاوضات والمعاهدات لتعين في تنظيم المجتمع الذي يعيش فيه.

وينقسم تاريخ الدبلوماسية إلى مرحلتين: مرحلة (الدبلوماسية القديمة) تشمل العهد القديم، والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر، وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة مؤقتة. ومرحلة (الدبلوماسية الحديثة) تبدأ من القرن الخامس عشر حيث أصبح التمثيل الدبلوماسي فيها يتصف بصفة الديمومة والاستمرار. وقد بدت طلائع ذلك في إيطاليا ولاسيما في مدينة البندقية.

قبول مبدأ الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة

عندما جاءت الثورة الفرنسية والحروب التي تلتها قضت على عزلة الدول، وأقامت بينها علاقات منتظمة وأخذ العالم يفكر جدياً منذ ذلك الحين بنظام موحد يفرض على الجميع بشأن حقوق الدبلوماسيين الأجانب وامتيازاتهم، فصدر عن مؤتمر فيينا لعام 1815م اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصاناتهم وامتيازاتهم، ثم انعقد مؤتمر اكس لاشابل (في ألمانيا) لعام 1818م فعُدل في تصنيف الدبلوماسيين.

وتمكننت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من وضع مشروع اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية، وقد أقرت هذه الاتفاقية في مدينة فيينا في 18 نيسان عام 1961م، وهي تشكل القانون المتعامل به في هذا المضمار. كذلك وضعت لجنة القانون الدولي وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969م اتفاقية خاصة بالبعثات الخاصة، وقد عرضت على الدول للمصادقة عليها أو الانضمام إليها، وهي في جوهرها لا تخرج عن اتفاقية فيينا لعام 1961م.

النظام الدولي والدبلوماسية:

النظام الدولي هو البيئة التي تعمل بها أطراف العلاقات الدولية وفي مقدمتها الدول، ولذلك لابد عند وضعها لسياساتها الخارجية من معرفة تركيب وتوزيع القوة في النظام الدولي.

بنية النظام الدولي (هياكل النظام الدولي الأساسية)، وفقاً لمعيار توزيع القوة في النظام الدولي يمكن أن نتحدث عن بنية النظام الدولي التي بدورها يمكن تصنيفها إلى:

1- نظام أحادي القطبية.

2- نظام ثنائي القطبية.

3- نظام متعدد الأقطاب.

1- نظام أحادي القطبية:

يتميز بانفراد فاعل دولي واحد بوظيفة القيادة داخل النظام، حيث تتركز فيه عناصر القوة الدولية. ويمثل النظام الدولي الحالي (أي منذ عام 1990م الذي شهد انهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن) نموذجاً لهذا النظام، حيث انفردت الولايات المتحدة بالهيمنة وفرضت سيطرتها على النظام الدولي دون منافسة تذكر من جانب أي فاعل دولي آخر.

2- النظام ثنائي القطبية:

يتميز بممارسة فاعلين اثنين لوظيفة القيادة باعتبارهما أقوى فاعلين في النظام، ويمثل النظام الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية الثمانينيات من القرن الماضي نموذجاً لهذا النظام،

حيث وجدت قوتان عظيمتان تولتا تلك الوظيفة، هما: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. فقد استمر هذا النظام إلى أن انهار الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات ليحل محله نظام القطبية الأحادية - كما سبق إيضاحه. والقطبية الثنائية قد تكون هشة وقد تكون جامدة أو (محكمة):

هشة: حيث تكون هناك دولتان عظيمتان، ولكن هناك دول أخرى كبرى لها نفوذ وسيطرة إلى حد ما، أو وجود كتل شبه مستقلة مثل كتلة عدم الانحياز، وبالتالي تكون قادرة على التأثير على الدولتين العظيمتين ومخالفتهما، ومثال ذلك النظام الدولي الذي ساد من بعد تكون حركة عدم الانحياز. جامدة(محكمة): هنا تكون قبضة الدولتين القطبين محكمة على العالم، ولا توجد دولة أو كتلة قادرة على تحدى أي منهما، وهو النظام الذي كان سائدا قبل بروز حركة عدم الانحياز.

3- النظام متعدد الأقطاب (نظام توازن القوى):

وفيه تتعدد القوى التي تقوم بوظيفة القيادة داخل النظام الدولي، وهو النظام الذي ساد قبل نظام ثنائي القطبية (قبل الحرب العالمية الأولى)، حيث وجدت عدد من الدول الأوروبية المتكافئة من حيث القوة، وتنافست فيما بينها على السيطرة على النظام الدولي، وهو ما برز في صورة الظاهرة الاستعمارية. هيئات العلاقات الدبلوماسية

تتألف هيئات العلاقات الدبلوماسية من فئتين، وهما: الهيئات المركزية، والهيئات اللامركزية أو الخارجية. الهيئات المركزية فتضم:

1- رئيس الدولة، وهو الذي يختص باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية، واستقبال نظرائهم الأجانب.

2- وزير الخارجية، وهو يهيمن على السياسة الخارجية في الدولة. و يعد صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصريحاته تقيد بلاده.

أما الهيئات اللامركزية فتتمثل في رجال السلك الدبلوماسي، وهم مصنّفون في الفئات الآتية بحسب ما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1961م:

1- السفراء والقاصدون الرسوليون (النونس) - وهم سفراء البابا (ممثل البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية) - ومن في حكمهم (كالمفوض السامي بين دول الكومنولث). وهؤلاء يعتمدون لدى رؤساء الدول.

2- المبعوثون، والوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليون الوكلاء (الانترنونس) المعتمدون لدى رؤساء الدول أيضاً.

3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

وهؤلاء جميعاً هم رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تضم إضافة إليهم مستشارين، وسكرتيرين، وملحقين عاديين، وملحقين فنيين.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بحسب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بالتشريفات وحق التقدم.

البعثات الدبلوماسية وتشكيلها وأنواعها:

البعثات الدبلوماسية:

تقوم الدولة بإرسال ممثلين لها للقيام بمهام محددة في الدولة الأخرى والتي تشمل السفارات أو القنصليات وغيرها غير مرتبط بجدول زمني محدد.

وهناك بعثات ذات أهداف محددة وجدول زمني محدد، كالعمل على تسليم جوازات السفر، التفاوض مع حكومة الدولة المضيضة، العمل على تنمية العلاقات التجارية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية بين البلدين أو إرسال وفود رسميين لتمثيل الدولة في المؤتمرات والفعاليات العالمية.

ويختلف تشكيل البعثة الدبلوماسية حسب أمور كثيرة، ومنها:

قوة الدولة الموفدة ، وأهمية الدولة المضيضة ، وقوة العلاقات بين الدولتين. وتشير الكتب القانون

الدولي والدبلوماسية إلى أن البعثات الدبلوماسية تشكل من:

- رئيس البعثة الدبلوماسية
- الطاقم الدبلوماسي
- أعضاء المكاتب الفنية
- طاقم الإداريين الذين يقومون بالأعمال الإدارية والمالية في السفارة والمكاتب الفني
- طاقم معاوني الخدمة ويحمل كل منهم جواز سفر عادي.

أنواع البعثات الدبلوماسية:

أ- السفارات:

السفارة هي مقر السفير والذي من خلاله يدير مهام الدبلوماسية مبنى السفارة بحد ذاته بحصانة دبلوماسية يمنحها لهم البلد المضيف، لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيضة.

مهام السفارة:

- ربط العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.
- تأمين خدمات للمواطنين بالخارج. ومن هذه الخدمات سحب أوراق الحالة المدنية والهوية (جوازات سفر، مضامين ولادة، بطاقات هوية..) كما أن للسفارة تنظيم زواج أو تأمين حق التصويت لرعاياها بالدولة المستضيضة.
- في حال قام المغترب بأي عمل سيء وقامت البلد التي يقيم بها بالقبض عليه، له الحق بالتواصل مع سفارة بلاده من أجل الحصول على المحاكمة العادلة وتوكيل محامي مناسب.

ب-القنصلية:

يمكن تعريف المقر القنصلي بأنه المكان الذي تتخذ القنصلية مقراً لها للعمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والموفد إليها وإصدار جوازات ووثائق سفر والتأشيرات والمستندات اللازمة لرعايا الدولة الموفدة الراغبين في السفر للدولة الموفد إليها وتقديم العون لرعاياها أفراداً كانوا أو هيئات.

جواز السفر هو وثيقة رسمية للسفر، تقر من خلال الدولة التي يتبعها مواطن ما، التي تعرف حملها من حيث جنسيته وهويته طبقاً للدولة التي ينتمي إليها، وتسمح هذه الوثيقة لحاملها بدخول والمروور خلال الدول الأخرى.

أنواعه:

- جواز السفر السياحي، أو العادي هي أغلب جوازات السفر التي تصدر للمدنيين وليس لها دلالة خاصة.

- جواز السفر الدبلوماسي تصدر للدبلوماسيين، والممثلين الدبلوماسيين، وبعض موظفي الدولة، طبقاً لقواعد دولة معينة.

حمل جواز سفر دبلوماسي لا يمنح بالضرورة حامله حصانة دبلوماسية، بعض المتطلبات التأشيرية للدول ربما يكون لديها بعض المتطلبات المختلفة لجوازات السفر الغير دبلوماسية أو الدبلوماسية. بعض الدول قد تمنح جواز سفر دبلوماسي للأجانب الذين لا يملكون جواز سفر، عادة ما يكونوا أشخاص ذوي أهمية منفيين وعلى سبيل المثال: سافر قسطنطين الثاني آخر ملوكاليونان بجواز سفر دنماركي بعد الانقلاب العسكري ضده.

- جواز السفر الرسمي أو الخدمي يصدر لموظفي الدولة (أو أعضاء تقنيين وإداريين) لحكومة ما، يسافرون من أجل مهمة محددة، ومثل هؤلاء لا يصنفون بالدبلوماسيين أو بالمكانة الدبلوماسية، طبقاً لمؤتمر فيينا.

- جواز السفر الخاص تصدر لأصحاب المراتب العليا في الدولة ومساعدتهم كوسيلة رسمية لضمان إعفائهم من متطلبات التأشيرة.

- جواز سفر الغرباء يصدر من قبل الدولة للمقيمين الغير مدنيين بها.

- جواز السفر الداخلي تصدر من بعض الدول كوسيلة لضبط الانفجار السكاني، نظام السفر الداخلي السوفييتي، ونظام تسجيل الإقامة "الهوكو" يستخدم في الصين.

- جواز السفر الطارئ أو العاجل تصدر للأشخاص الذين ضاع جواز سفرهم الأصلي أو سرق منهم ويريدون السفر سريعاً.

- جواز سفر الأعمال جواز سفر بأوراق إضافية تصدر لمتريدي السفر على دولة.

- جواز السفر العائلي جواز سفر يصدر لأفراد عائلة ما (أباء وأبنائهم).

- ليسيه باسيه) من الفرنسية laissez-passer :دعه يمرّ (اصطلاح دولي للإشارة إلى وثائق مرور لمن ليس لديهم جنسية محددة ولا يحملون جواز سفر. تصدرها الدولة التي يقيم عليها حاملها كجواز سفر طارئ غير رسمي، وأحياناً تصدرها منظمات دولية وغالباً ماتكون للاستعمال باتجاه واحد. لكن عندما تصدر من منظمات دولية كالأمم المتحدة فستكون لتنقلات موظفيها والعاملين فيها وتستعمل لمرات عديدة كجواز سفر وإن كان بمرتبة رسمية أقل حيث أن بعض الدول لا تعترف كلياً ببطاقات ليسيه باسيه وتطلب الجواز الوطني للدخل.

غالباً ماتستعمل هذه الوثيقة في أوقات الحروب والنزاعات على الأراضي وتنقلات الموظفين الدبلوماسيين في مناطق النزاعات أو المهمات الرسمية. مع ذلك، فهي لا توفر حصانة دبلوماسية لحاملها.

تأشيرة السفر تأشيرة السفر أو الفيزا:

هي عبارة عن شهادة صادرة أو ختم يحمل علامة من سلطات الهجرة في بلد ما، وذلك للإشارة إلى أنه تمّ التحقق من أوراق اعتماد مقدّم الطلب، وتمّ منحه الإذن بدخول البلاد، وذلك لإقامة مؤقتة وخلال فترة محددة، أي أنّ هذا الإذن مؤقت، ويخضع لموافقة موظفي الهجرة عند الدخول.

أنواع تأشيرات السفر:

1- تأشيرة العبور:

تُعرف في الولايات المتحدة باسم (C-1)، وهي تأشيرة تسمح للمسافر بالمرور في الولايات المتحدة، وهو في طريقه إلى وجهته النهائية، ورغم أنّ هذه التأشيرة لا تمنح حق الدخول إلى الولايات المتحدة، ولكن بدونها لن يستطيع المسافر المرور من على الأراضي الأمريكية، وقد يضطر إلى العودة من حيث أتى.

2- تأشيرة سفر للطلاب:

يخصّص هذا النوع من التأشيرات للأشخاص الذين يعتزمون الدراسة في بلد أجنبي، حيث يجب أن تكون الدراسة هي هدفهم الرئيسي، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تميز بين التأشيرات الخاصة بالدراسات الأكاديمية، والتأشيرات لتبادل الطلاب والباحثين الزائرين، والتأشيرات للدراسات غير الأكاديمية أو المهنية.

3- تأشيرة سفر لزائر

تسمح هذه التأشيرة لحاملها بأن يقيم على أرض أجنبية لفترة من الزمن محدّدة مسبقاً، وعادة ما تكون لأغراض ترفيهية.

4- ويشار إلى وجود أنواع أخرى لتأشيرات السفر، ومنها: تأشيرة الزواج، وتأشيرة اللجوء السياسي.

5- تأشيرات خاصة:

وهي التأشيرات الصادرة لشخصيات دبلوماسية، أو رياضية، أو فنية.

السفر دون تأشيرات سفر

بعض جوازات السفر أكثر قوة من غيرها، من حيث منحها دخولاً دون تأشيرة إلى عدد أكبر من الوجهات حول العالم، فعلى سبيل المثال، فإنّه بموجب برنامج الإعفاء من التأشيرة، يمكن لمواطني 38 دولة البقاء في الولايات المتحدة لمدة تصل إلى 90 يوماً دون الحاجة للحصول على تأشيرة سفر، وتشمل هذه البلدان شيلي، وإستونيا، وبروناي، وجمهورية مالطة.

طريقة تقديم تأشيرة سفر:

يعتمد تقديم طلب تأشيرة السفر على عدة خطوات، وهي:

- البحث باستخدام الإنترنت عن موقع الهجرة الحكومي الرسمي للبلد المراد زيارته.
- دخول هذا الموقع الإلكتروني وقراءة جميع المعلومات الموجودة فيه، ثم تعبئة الاستمارة.
- يمكن إرسال نموذج تعبئة الاستمارة إلكترونياً أو عبر البريد، وذلك حسب ما يُطلَب من قبل الموقع.
- في حال كان البلد المراد الذهاب إليه يتطلب تأشيرة سفر عند الوصول، فبمجرد الوصول إليه تملأ استمارة للتأشيرة وتُدفع أي رسوم سارية.
- يجب التأكد مرة أخرى من جميع المتطلبات والمعلومات الموجودة في الموقع، مع العلم بأنّه قد يتم طلب إحضار صورة بحجم جواز السفر.

ج- الملحق الثقافي:

يقوم هذا المكتب، بمتابعة عمل الإدارات وسير العمل فيها وإنجاز مهامها المتعلقة بمهام الملحق الثقافي التعليمية والثقافية والعلمية، وتتبعه بعض الإدارات التي تربط إدارات الملحقية بعضها ببعض،

وتربط الملحقة بالمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية الموجودة في الدولة ونظيرتها في الدولة المستضيفة، كما انه يحرص على الاحتفال بالأعياد الوطنية وتبادل الثقافات بين البلدين والمشاركة في المسابقات الفنية والعلمية.

د - المفوضيات:

وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد ، ويجوز أن يرأسها قائمب الأعمال أصيلاً وبالنيابة:

المفوضيات السامية، وهذه الفئة خاصة بالدول المرتبطة فيما بينها برابطة سياسية خاصة منبثقة عن الاستعمار القديم.

- البعثات الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة.
- البعثات الموفدة إلى المنظمات القارية الإقليمية.
- البعثات الخاصة.

وظائف الممثلين الدبلوماسيين:

يقوم الممثل الدبلوماسي بعدد كبير من المهام في البلد المعتمد لديه، وقد جاءت اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة على ذكر أهم هذه الوظائف وهي:

1- تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد إليها، و يجوز اعتماد ممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة بشرط موافقة الدولة المحال إليها. وفي مثل هذه الحال ينتقل الممثل بين عواصم الدول المعتمد لديها، ويقوم في كل منها بالمهام الأساسية الملقاة على عاتقه، ويحل محله في أثناء غيابه قائم بالأعمال بالنيابة. كما يجوز استثناء تكليف مواطن في الدولة المضيفة، أن يكون سفيراً للدولة الموفدة، إذا وافقت الأولى على ذلك.

- 2- حماية مصالح دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
 - 3- التفاوض باسم دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
 - 4- الاستعلام عن الأوضاع والحوادث في الدولة المعتمد لديها.
 - 5- تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها
- واجبات الممثلين الدبلوماسيين:

تتشرط اتفاقية فيينا لعام 1961م والعرف الدولي، أن يراعى الممثل الدبلوماسي عدداً من الواجبات في أثناء قيامه بعمله، وإلا تعرض لحسبان الدولة المعتمدة لديها له شخصاً غير مرغوب فيه. وهذه الواجبات هي:

- 1- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
 - 2- عدم إساءة استعمال الأماكن التي تشغلها البعثة.
 - 3- حصر مرجعه مبدئياً بوزارة الخارجية.
 - 4- عدم ممارسة أي نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية.
- ومن الجدير بالذكر، أن إخلال الممثل الدبلوماسي بالواجبات الملقاة على عاتقه، لا ترفع عنه حصانته الدبلوماسية، إلا إذا قررت دولته ذلك صراحة؛ وكلما يمكن للدولة المستقبلية أن تفعله إزاء الممثل الدبلوماسي المخالف، هو أن تطلب من حكومته إما تأنيبه، أو سحبه، أو تطرده بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه *persona non grata*، وفق القواعد المقررة لذلك في التعامل الدولي.
- ولا تتعد واجبات البعثات الدبلوماسية الخاصة كثيراً عما تقدم من واجبات الممثلين الدبلوماسيين، مع مراعاة طبيعتها المؤقتة والاستثنائية؛ كحضور مؤتمر، أو حفل زفاف، أو تشييع جنازة في البلد المضيف.

الحصانات الدبلوماسية:

الحصانات الدبلوماسية هي دور القانون الدولي بإحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات التي تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته ووظائفه. وقد وجدت هذه الحصانات من قديم، وسبقت ظهور الدولة الحديثة.

تصنيف الحصانات الدبلوماسية:

أولاً: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

وهي تضم الحصانات العائدة لدار البعثة، وسجلاتها، ولعملها معاً على التفريع الآتي:

- 1- تلتزم الدولة المضيفة بأن تيسر قوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأي طريق أخرى، بحسب ما تسمح به أنظمتها الداخلية .

2- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لموظفي الدولة المضيعة دخولها إلا برضا رئيس البعثة، أو من يقوم مقامه في حال غيابه.

ويترتب على الدولة المضيعة التزام الخاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. وتعفى دار البعثة، وأثاثها، وأموالها الأخرى الموجودة فيها، ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش، والاستيلاء، والحجز، والتنفيذ. ويذهب بعضهم إلى منع التبليغ على باب البعثة على أنه يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة بصفة استثنائية في أحوال الضرورة القصوى، كما لو شبت النار في مبنى البعثة، أو لمنع ارتكاب الجرائم. ويلحق بالبناء ملحقاته كالحديقة، وأجزاء الأبنية، والأراضي الملحقة بها (بغض النظر عن مالكةا) المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة.

ويمنع العرف الدولي البعثة من منح اللجوء للمجرم العادي، أما منح اللجوء للمجرم السياسي، فالتعامل فيه غير مستقر بصورة قاطعة؛ مما يجعل الأمر متروكاً للعرف الإقليمي أو للاتفاقات الخاصة بهذا الموضوع. وعلى كل حال فلا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ممارسة هذا الحق بحال من الأحوال، إلا بعد موافقة حكومته الصريحة على منح اللجوء السياسي لطلبه، وشريطة أن يكون طالب اللجوء السياسي في خطر محقق.

3- تكون حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها مصونة دائماً وأياً كان مكانها .

4- تجيز الدولة المضيعة للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتصور هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة، وبعثاتها، وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين، والرسائل المرسلة بالرموز والشيفر، وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد «بالمراسلات» جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

أما «الحقيبة الدبلوماسية» diplomatic pouch فلا يجوز فتحها أو حجزها إذا كانت تحمل علامة خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، وبشرط عدم احتوائها إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي، على أن المعمول به فعلاً أن من حق السلطات المختصة في الدولة المضيعة أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، إذا قام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة فيها، وإلا كان للدولة المضيعة إعادة الحقيبة إلى الدولة المرسلة من دون فتحها.

5- تعفى الدولة المعتمدة وتعفى مرافقها من جميع الرسوم، والضرائب القومية، أو الإقليمية، أو البلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة (رسوم الكهرباء، والهاتف، والماء مثلاً). وتعفى الرسوم والمصاريف التي

تتقاضاها البعثة في أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب (المقصود ضريبة الدخل بشتى أنواعها). وتقوم الدولة المضيضة وفقاً لقوانينها بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب، والتكاليف الأخرى غير تكاليف النقل والخدمات والتخزين.

6- يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية دون سواه أن يرفع علم دولته وشعارها على دار البعثة بما فيها منزله وعلى وسائل نقله.

ثانياً: حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

المقصود بالمبعوث الدبلوماسي هنا رئيس البعثة، أو أحد موظفي البعثة ذو الصلة الدبلوماسية، (الوزير المفوض، المستشار، السكرتير، الملحق)، للدولة المضيضة الحق الكامل في إبداء رأيها في المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي الحق في رفضه وعده شخصاً غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله إلى إقليمها. فإذا ما وافقت عليه يرتب عليها القانون الدولي العام أن تمنحه الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية والمالية المقررة، بدءاً من تاريخ وصوله إلى أراضيها حتى انتهاء مهمته بمغادرته البلاد، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له هذا الغرض. وهي تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح؛ كما تستمر الحصانة قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة، حتى لو عاد بعد ذلك إلى البلد المضيف شخصاً عادياً. وتوجز هذه الحصانات بما يأتي:

1- الحصانة الشخصية:

وهي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ويقال إن سائر الحصانات الأخرى تنفرد عنها. وهذه الحصانة تعني أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المضيضة معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ سائر التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته، أو حرته، أو كرامته. كذلك يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها دار البعثة، ويجب على الدولة المضيضة أن تساعد البعثات عند الاقتضاء في الحصول على المساكن اللائقة بهم. كما تتمتع أوراق المبعوث ومراسلاته وأمواله الرسمية بالحصانة. وضماناً لقيامه بوظيفته بحرية واستقلال تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة الدبلوماسية، طبعاً مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها.

2- الحصانة القضائية:

تهدف الحصانة القضائية إلى منع إخضاع الدبلوماسي من حيث المبدأ لقضاء وقوانين الدولة المضيضة، وهي تترتب على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها، كما أنها إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة المستقلة. ويرى بعضهم ضرورتها للممثل أثناء أدائه لأعمال وظيفته حتى لا تتخذ الدول القضاء وسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة.

وينبغي على الحصانة القضائية:

- عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المضيضة مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب (مخالفة، جنحة، جناية). كل ما يمكن للدولة المضيضة أن تفعله هو أن تلفت نظر دولته أو تطلب سحبه أو طرده بحسب نوعية الجرم الذي أقدم عليه.
- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة أمام المحاكم مهما كان نوعها أو اختصاصها أو درجتها.
- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للاختصاص القضائي المحلي كما هو مبين آنفاً، وبشرط إمكان اتخاذ الإجراءات دون المساس بشخصه.

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من اختصاص القضاة المدني والإداري للدولة المضيضة إلا في الحالات الآتية:

- أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.
- ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً، أو مديراً، أو وريثاً، أو معطى له ذلك بالأصلالة عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية، علماً بأن مثل هذا النشاط محظور عليه أصلاً.

3- الحصانة المالية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، أو القومية، أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

- أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

- ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المضيضة.
- ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيضة على التركات.
- د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيضة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.
- و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الطابع والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

كذلك تقوم الدولة المضيضة وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي، أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره مع إعفائها من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب، والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين، والنقل، والخدمات المماثلة.

بدء المهمة الدبلوماسية وانتهاءها:

إنشاء العلاقات الدبلوماسية وقطعها حق مطلق للدول، لأنه من أهم مستتبعات السيادة. فلا تلزم دولة بالدخول في علاقات مع غيرها من الدول إلا برضاها، وكذلك برضا الدول صاحبة العلاقة تتحدد درجة العلاقة الدبلوماسية ونوعها. (سفارة، مفوضية، بعثة على مستوى القائم بالأعمال).

والتمثيل الدبلوماسي حق للدول المستقلة. فلها وحدها - من حيث المبدأ - حق إيفاد المعتمدين الدبلوماسيين (وهذا هو الجانب الإيجابي من حق التمثيل). وحق استقبالهم (وهذا هو الجانب السلبي من حق التمثيل). ولكن لا يمكن لدولة إرغام دولة أخرى على قبول معتمديها وإن كان الواقع يجعل من التبادل الدبلوماسي ضرورة حيوية تفرضها متطلبات العصر، عصر التكامل والتكافل بين الأمم. أما الدول ذات السيادة الناقصة، كالدول المحمية مثلاً، فتتولى الدولة الحامية مهمة تمثيلها في الخارج وقد تسمح لها بممارسة حق التمثيل السلبي بموجب صك الحماية كما كانت الحال عليه أيام الحماية على تونس والمغرب قبل استقلالهما عام 1956م.

ومن ناحية أخرى فلا تلزم دولة قبول شخص ما كممثل دبلوماسي لدولة أخرى إلا إذا وافقت عليه. لذلك يسبق تعيين الممثل عادة عملية استمزاغ تعرض فيها الدولة الموفدة اسم مرشحها للمنصب لتبدي الدولة الأخرى رأيها فيه سلباً أو إيجاباً. وهي في حالة الرفض غير ملزمة - قانوناً - ببيان أسباب رفضها وما على دولة المرشح إذا كانت حريصة على تمتين علاقاتها بالدولة الرافضة إلا أن تقدم مرشحاً جديداً.

متى يقدم المبعوث الدبلوماسي ورقة اعتماده إلى رئيس الدولة أو إلى وزير الخارجية؟
يصطحب المبعوث الدبلوماسي معه كتاب اعتماد **credentials** موجه من رئيس الدولة المعتمدة إلى رئيس الدولة المعتمد لديها إلا إذا كان المبعوث من رتبة قائم بالأعمال فيكون كتاب اعتماده من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

ما الذي يترتب على تقديم ورقة الاعتماد والموافقة عليها؟
ويعدّ كتاب الاعتماد وثيقة التفويض التي يعتمد بموجبها المبعوث الدبلوماسي والتي - تخوله حق ممارسة وظائفه بما فيها التفاوض باسم بلاده والإقرار بأن النص المتفق عليه هو النص المعتمد.

- كما تخوله حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يربتها له القانون الدولي.
يقدم الممثل الدبلوماسي أوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها أو لوزير خارجيته بحسب صفته وضمن مراسم **protocol** معينة تختلف من دولة لأخرى، ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من الفئة نفسها. وتراعى في المراسم أقدمية الممثل الدبلوماسي، وهذه الأقدمية تتحدد بحسب النظام المتبع في كل دولة، إما من تاريخ التبليغ الرسمي لوصول المبعوث الدبلوماسي، وإما من تاريخ تقديم كتاب الاعتماد. ويبقى الممثل الدبلوماسي قائماً على رأس عمله إلا إذا انتهت مهمته. ويكون ذلك في واحدة من الحالات الآتية: الاستقالة، الاستدعاء من حكومته، طرده من حكومة الدولة المضيفة، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

وقطع هذه العلاقات لا يعني بالضرورة قطع العلاقات القنصلية بين البلدين، كما لا يعني بالضرورة أن حرباً ستنشب بينهما. على عكس الحرب فهي تستتبع عادة قطع العلاقة الدبلوماسية بين المتحاربين.

اللغة العربية والاتصالات الدبلوماسية:

اللغة الدبلوماسية ومصادر المعلومات

تطلق عبارة " اللغة الدبلوماسية " للدلالة على أمور ثلاثة:

أ- اللغة التي يستخدمها الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة.

ب- العبارات والجمال الفنية التي أصبحت بمرور الزمن جزءاً من مفردات واللغة الدبلوماسية العادية وتعبيراتها.

ج- وصف التوريات الحكيمة الحذرة التي تمكن الدبلوماسيين من أن يقولوا البعضهم بعضاً أشياء حادة دون إثارة ودون تجاوز حدود اللياقة.

أما اللغة الدبلوماسية الرسمية فلا يحتم القانون الدولي العام على الدول استعمال لغة معينة في المخابرات والمكاتبات المتبادلة بينها بل يترك لك لدولة حرية استعمال اللغة التي ترغب فيها ، ولاسيما إذا كانت لغتها القومية.

ويصل بعض الفقهاء بين حرية الاختيار وبين قاعدة المساواة بين الدول ، على أن تغلي بلغة معينة على غيرها في المعاملات الدولية لا يخضع للنصرة القومية بل يراعي فيها أيضاً جانب الاعتبارات العملية كسهولة اللغة المختارة ودقتها في تحقيق التفاهة مابين الحكومات والشعوب .وتستخدم الأمم المتحدة في اجتماعاتها الحكومية الدولية وفي وثائقها ست لغات رسمية ، وهي : الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسي ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية.

صفات الدبلوماسي الناجح:

اتفقت كتب الدبلوماسية على مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الدبلوماسي الناجح ، ومنها:

أ- أن يكون مظهره مشرفاً ولا ينفر شعباً لدولة التي يعمل فيها، وكذلك زوجة الدبلوماسي أيضاً.

ب- إجادة اللغة الأجنبية التي يتحدث بها أو يكتبها مع إجادة التعامل مع الكمبيوتر و الإنترنت للحصول على الأخبار والمعلومات والإحصاءات من مصادر جيدة وموثقة وبسرعة وسهولة.

ج- إقامة صداقات مع المسؤولين في البلد المضيف تسمح لو بتوجيه الأسئلة التي يحتاج المعرفة إجاباتها دون حرج ، وتمكنه بسهولة من أن يتصل في البلد المضيف برجال المجتمع ورجال الإعلام.

د- تجنب ما يوقعه في مشاكل لا تتعلق بمهامه الدبلوماسية

هـ - يراقب حديثه بدقة، ولا يعطي الخصم فرصة للاحتجاج على ماورد في الحديث من تهجم أو عدوان لفظي.

و- يفضل أن يترك الدبلوماسي للخصم مجالا للتراجع بشرف لحفظ ماء الوجه.

ز- احترام تقاليد البلد الذي يعيش فيه ، وكذلك زوجته ، وهو ما يتطلب منه فهم عادات المجتمع، ومراعاة ذلك في الفعاليات وما يقدمه لضيوفه ، وكذلك ما يمكن أن يتحدث فيه معهم وما عليه أن يتجنبه ، يلاحظ مما سبق أن الصفات التي يحتاجها الدبلوماسي الناجح تعود إلى: الفهم الثقافي للمجتمع ، وفهم لغة المجتمع ، والاحتراف المهني.

قطع العلاقات الدبلوماسية، وحالاتها:

المقصود بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟ وماهي حالات التي يجرى فيها قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟ وماهي النتائج المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول؟. أولاً: قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

يتخذ قرار القطع أشكالاً وصوراً متعددة، حيث لا وجود لشكل معين مفروض إتباعه في إصداره، غير أن القاعدة العامة التي تحكم هذا التصرف من حيث شروطه، أنه قد يصدر شفهي وإن كان الغالب يكون كتاب وعادة ما يقوم وزير خارجية الدولة المستقبلة باستدعاء رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً، أو قائماً بالأعمال، يبلغه بقرار حكومته المتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ويطلب منه مغادرة البلاد هو وأعضاء بعثته وأفراد عائلته خلال مدة يحددها الوزير، أو يترك تحديدها لرئيس البعثة في حدود العرف الدولي عندئذ يسارع رئيس البعثة مباشرة عقب إبلاغه بالقرار بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع.

ثانياً: حالات قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبهذا الشأن، فإنه من الضروري التنويه أننا نشير إلى مصطلح القطع أو الانهاء في العلاقات الدبلوماسية لما في ذلك من فرق بين المعنيين، أي أن القطع في العلاقات الدبلوماسية بين الدول يشير إلى أنه تم بطريقة غير ودية، في حين الانهاء يدل إلى كونه تم بالاتفاق المتبادل أي بطريقة ودية بينهما. عليه، هناك ثلاثة حالات رئيسية لقطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسية يمكن تصورها كما يلي: الحالة الأولى: غلق البعثة الدبلوماسية بالاتفاق المتبادل بين الدولتين المعنيتين (المرسلة والمستقبلة) نتيجة لتغير الظروف مثل انتفاء الحاجة إلى البعثة أو لأن ادامتها غير اقتصادية، هذا يعني أنه عندما يحصل إنهاء العلاقات الدبلوماسية من خلال الاتفاق المتبادل فإن ذلك لم يكن بصيغة "قطع" ولكن من خلال قرار "ودي" بين الدولتين المعنيتين (المرسلة والمستقبلة)، مع استمرار الاتصالات الدبلوماسية من خلال قنوات أخرى. نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر غلق العراق للعديد من بعثاتها الدبلوماسية في السنوات الأولى من الحصار خلال فترة التسعينات من القرن العشرين.

الحالة الثانية: سحب البعثة الدبلوماسية كوسيلة للتهديد وممارسة الضغوط على الدولة المستقبلة مع احتمال قطع العلاقات الدبلوماسية وما قد يؤدي إليه من مضاعفات تجر إلى الحروب، في الحالة الثانية نجد انها ناجمة عن عمل " غير ودي" والسبب في ذلك أن الدولة تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار، وعادة هذا القرار لا يتم إلا إذ رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعياً لقطع

العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، ومن أهم مميزات هذه الحال أنه لا يعني حتما أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما، بل يقصد منه تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة والتي أصبحت في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة لا بل المعتادة بدليل عدة أمثلة و أبرزها: قرار الدول العربية عدا عمان والصومال والسودان قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر في نوفمبر 1978، إثر توقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل، وكذلك ما حصل في الوقت الراهن في 5 يونيو عام 2017 اعلان أربع دول خليجية هي السعودية والبحرين والإمارات واليمن إضافة إلى مصر وحكومة شرق ليبيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية ودعم الإرهاب في المنطقة.

الحالة الثالثة: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة قيام الحرب، وهنا يجب التمييز بين الحرب مع الإعلان الذي يؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية حتما كقطع العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا وتركيا عام 1911 ، و أيضا ما حصل بسبب الحرب في سوريا، قطعت السعودية علاقاتها مع سوريا وقررت إغلاق سفارتها في دمشق وطرد السفير السوري في عام 2012، اما في الحرب بدون اعلان لا تتسب دائما في قطع العلاقات الدبلوماسية فيمكن ان يحصل هجوم مسلح دون اعلان حرب و دون قطع العلاقات الدبلوماسية كما حصل بين الصين والهند عام 1962 فبالرغم من اعتداء الصين على الأراضي الهندية استمرت علاقاتهما الدبلوماسية لعدم إعلان الحرب رسميا بينهما.

وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية خيار سيادي لأي دولة وفق ما تراه محققاً لمصالحها. لكنه عادة ما يكون نتاج توتر سياسي بين الدولتين، بلغ ذروته، والخطورة فيه عندما يكون مقدمة لإجراءات أخرى قد تنتهي بنشوب حرب عسكرية بين الدولتين، تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

إلا أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية وحده بين الدولتين لا يعني إلغاء جميع الاتفاقيات السارية بينهما تلقائياً، وتوقف جميع أشكال التعامل بين مواطني الدولتين، وإنما تبقى تلك الاتفاقيات سارية، ولا تعلق إلا بالقدر الذي يكون في وجود علاقات دبلوماسية ضرورياً لسريانها. وبناء على ذلك، فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة، يستدعي صدور قرارات سيادية أخرى مثل: تعليق الرحلات السياحية والتجارية، والتوقف عن منح التأشيرات إلى مواطني البلدين، أو حظر تنقل مواطني الدولتين، أو تعليق العمل بالاتفاقيات الثنائية السارية في المجالات التجارية والاقتصادية والأمنية.

ثالثاً: النتائج المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول
يتفق الفقهاء على أن حصانة وامتيازات البعثة الدبلوماسية لا تنتهي فور انتهاء المهمة الدبلوماسية، و
أنما تستمر بعد ذلك لتمنح الوقت الكافي لتصفية أعمال البعثة وتدير شؤون المبعوثين وعودتهم إلى
بلادهم. عليه، يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بوصفها تصرفاً قانونياً إلى غلق البعثة الدبلوماسية
وسحب أعضائها، لكن الدولة المستقبلية تبقى ملزمة بحماية مقام البعثة وموجوداتها وأموالها و وثائقها،
ويبقى أعضاء البعثة الدبلوماسية متمتعين بحصانتهم الدبلوماسية لمدة معقولة بعد قطع العلاقات
الدبلوماسية ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة لهم لمغادرة الدولة المستقبلية، عملاً بأحكام المادة (39)
الفقرة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،

المصطلحات والمفردات الدبلوماسية:

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
1	السلك الدبلوماسي	2	العرف الدبلوماسي	3	تجميد العلاقات
4	الحقيبة الدبلوماسية	5	قطع العلاقات الدبلوماسية	6	رئيس الوفد
7	دبلوماسية الدولار	8	السلك القنصلي	9	وفد
10	سياسة الباب المفتوح	11	ملحق عسكري	12	المساعي الحميدة
13	قنصل	14	خفض التمثيل الدبلوماسي	15	القنوات الدبلوماسية
16	التمثيل الدبلوماسي	17	الحصانة الدبلوماسية	18	رئيس الدولة
19	السياسة الخارجية	20	سفير	21	الممثل الشخصي لرئيس الجمهورية
22	إقامة علاقات دبلوماسية	23	رئيس الوزراء	24	مذكرة احتجاج

تجميد العلاقات: Freezing diplomatic relations

25	السياسة الخارجية	26	بيان صحفي	27	استقبال رسمي
28	الدبلوماسية النشطة	29	علاقات فاترة	30	زيارة رسمية
31	يدعم العلاقات	32	بعثة الشرف	33	جناب السفير
34	برقية تهنئة	35	يوجه الدعوة للزيارة	36	جدول أعمال
37	رئيس المؤتمر	38	اتصالات سرية	39	مؤتمر قمة
40	يقبل الدعوة	41	مؤتمر المائدة المستديرة	42	إجراءات المؤتمر
43	النصاب القانوني	44	يؤجل المؤتمر لأجل غير مسمى	45	انتهاء المؤتمر في فوضى
46	منظمات عالمية ودولية واقليمية	47	يعتلي المنصة	48	صالة الاجتماعات
49	جلسة عاصفة	50	تبادل الشتائم	51	نصف الكرة الغربي
52	حركه عدم الانحياز	53	منظمه الامم المتحدة	54	الجامعة العربية
55	العالم الحر	56	الكتلة الشيوعية	57	العالم الثالث
58	منطقه الخليج العربي	59	مشاورات جانبية	60	إنذار
61	توصيات	62	تحفظات	63	مشاورات
64	لجته متابعة	65	حوار	66	قرارات
67	ندوة	68	لجته تقصي الحقائق	69	لجته فرعية
70	بتحفظ	71	مجلس الأمن	72	الأمم المتحدة
73	الترجمة الفورية	74	الدول الأعضاء	75	الموافقة على قرار
76	التصويت ضد قرار	77	اختتم المؤتمر أعماله	78	إعلان
79	مجموعة اتصال	80	موافقة اجماعية	81	يتبنى قرار
82	نص القرار	83	موافقة شبه إجماعية	84	يمنع صدور قرار
85	بيان	86	يلغى المؤتمر	87	لجنة تحضيرية
88	منظمة الوحدة الافريقية	89	سياسة ناجحة	90	سياسة تقليدية
91	حليف	92	معونات	93	المعونات المشروطة

94	قوة مؤثرة	95	معاهدة صداقة	96	يمارس ضغط
97	أزمة دبلوماسية	98	تأشيرة السفر	99	بعثة دبلوماسية
100	البطة العرجاء	101	قانون الملكية	102	السلام العالمي
103	تقرير المصير	104	نزاع دولي	105	حقوق الإنسان
106	لجنة تحقيق	107	قانون الجرائم	108	سياسة القطب الواحد
109	سياسة العصا والجزرة	110	نزاع حدودي	111	محور الشر
112	الدبلوماسية الوقائية	113	الدبلوماسية الشعبية	114	القانون الدستوري
115	القانون الدولي العام	116	حكومة ليبرالية	117	حكومة شعبية
118		119		120	

المراجع. Retrieved 1-11-2017. "visa ", www.businessdictionary.com, ↑
 ^ Edited. " Guide to International Travel Documents", أ ب ت ث
 Edited. Retrieved 1-11-2017. www.slideshare.net, ↑ "Everything
 You Need To Know About Visas", www.passportindex.org,
 Retrieved Edited. 1-11-2017.

إقرأ
 المزيد
 على
 موضوع.كوم
 : <https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%AA%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1>

— <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=562974>

المراجع:
 1- احمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية،

- القاهرة، ط1، 1991.
- 2-أ.د. عبد الفتاح علي الراشدان، د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ط1، 2005.
- 3-د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، ط1، 1985.
- 4-ناظم عبد الواحد جسر، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دليل عمل الدبلوماسي والبعثات، الأردن، ط1، 2001.
- 5-الجزيرة، القطيعة الدبلوماسية.. آخر الدواء الكي بالنار، المتاح على الرابط الإلكتروني
<http://www.aljazeera.net/6/16/2017>
- 6-السفير نبيل الحبشي، مراسم قطع العلاقات الدبلوماسية، المتاح على الرابط الإلكتروني
<http://www.ahram.org.eg/6/15/2017>